احدهما اصلية والاخرى متبعية على العمل بل لا لة واحدة اصلية اما في اصل الدليلين
فلان حجية الاولوية المذكورة فيه غير بينة ولا مبينة كالاولوية المذكورة في اصل
الدعوى فيتوجه المنع عليهما او قد نستدل لنفي باب الاصل في كل من الامارتين
لاعمال فيجب الجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح نقله الفاضل المعاصر
عن بعض القواعد اقول لو اراده بالامكان الامكان بحسب متفاهم العرف
ورجحه المصنف كما ذكرناه وقوله لاستحالة الترجيح من غير مرجح يريد به ان علمنا باحد
المتعارضين وطرحنا الاخر مع امكان الجمع لزم الترجيح من غير مرجح اذ ليس طرح احدهما
والعمل بالاخر اولى من العكس لانه لم يتحقق لاحدهما مرجح لا من حيث المتن او
القرائن الخارجية فكيف مع فرض ما قلناه لا مضلع لتلك المرجحات للترجيح مع امكان الجمع
بحمل الظاهر على الصريح مثلا اذا تعارض العام والخاص وكان الاول اقوى سندا
فقوة سنده لا تصلح مرجحا لتقديمه على الخاص لضعف دلالة الاول وقوة الثاني
فتقديمه ترجيح من غير مرجح ولا يخفى عليك ان هذا التعليل قاصر عن افادة المقصود
لانه انما يقتضي بطلان تعيين احدهما للحجية وهو غير متعين على تقدير ترك
الجمع لامكان طرحهما معا او البناء على التخيير قال الفاضل المعاصر بعد نقل
ما في العبارة المتقدمة ولم يتحقق معنى قوله لاستحالة الترجيح من غير مرجح اذ المفروض
عدم ملاحظة المرجح الا فقد يوجد المرجح لاحدهما ثم وجه كلامه بما حاصله ان
المراد انه بعد الجمع والتاويل يكون موضوع كل منهما مغايرا للموضوع الاخر فالعمل
باحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح اقول قد عرفت بما قررنا سقوط الاول
واما ما وجه به كلامه فضعفه اوضح من ان يحتاج الى بيان لظهور ان مقصوده
انما هو لزوم الترجيح بلا مرجح في ترك الجمع لا في ترك العمل باحدهما بعد الجمع اذ لا اشكال
في وجوب العمل بهما مع ثبوت حجيتهما لعدم منافاة حتى يستند فيه
ال

الى لغو الترجيح من غير مرجح بل لا يستقيم التعليل لجواز ترجيح وجود في احدهما بل كان
اللازم ان يعلل بان مراعاة المرجحات يتوقف على وجود منافات بين
الدليلين فاذا لم يكن بينهما منافات وجب العمل بكل منهما هذا ومن هذا
الباب حمل كل من العام والمطلق على الخاص والمقيد عند تعارضهما اخبرهما
لخبرهما وحمل خبر الامر او النهي على الاستحباب او الكراهة عند ولا لة المعارض
على الرخصة في الترك او الفعل لان اهل العرف اذا عرض عليهم الخبران المتعارضان
باحد هذه الوجوه يفهمون منها ذلك ويقل جمعه على هذا طريقة اصحابنا
قل ما وجدنا منهم او وقفنا عليه من كلماتهم وقد انكر بعض متاخري علمائنا
حمل الامر والنهي على الاستحباب والكراهة عند معارضة خبرهما الخبر الرخصة
لانه طريق جمع لا اشارة اليه في اخبار الباب بل ظاهرها تعيين الرجوع الى المرجحات
المقررة من الاعدلية والاشهرية وغير ذلك والاحتجاج بما اشتمل عليه او
طرح المخالف وضعفه واضح اما اولا فلو صح النقض عليه بالتخصيص والتقييد
اذ لا تعرض في اخبار الباب لهما ايضا اما ثانيا فلان معنى تلك الاخبار مشتمل
على بيان تعارض الامر والنهي وظهور ان الظاهر منهما غير صورة العلم بوقوعهما
او وقوع احدهما في مقام توهم الحظر او الوجوب فلا مساس لها بمحل البحث
وفي بعضها احديثان متعارضان او من القاني والمتبادر منهما غير صورة
يمكن الجمع على الوجه الذي سبق حملا للمطلق على الفرد الظاهر ولو سلم عدم
فهم الاصحاب لو لا انتفاء الجابر لها في غيره فيقتصر في العمل على موردها ولعلك
العمل في اطلاقها فلا يعمل به في محل وقف رواية الصدوق لتعلم ان ذلك
مع ان اللازم منها انسداد باب العلم في تعيين ما هو المعتبر من خبر الواحد
على ما مر بيانه وجوب التعويل فيه على الظن والخبران المتعارضان اللذان